

سلسلة الكامل / كتاب رقم 212 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرّ

بعد قصاصا وإن قُتل، عامدا مع ذكر (80) صحابي

وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي

ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

لمؤلفه د / عامر زعمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا  
وإن قتله عامدا مع ذكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر  
وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها  
من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم  
علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 / الإصدار الرابع ) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن  
أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهила للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

قال سبحانه ( البقرة / 178 ) ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) ،  
واستدل كثير من الأئمة بهذه الآية علي نفي القصاص بين الحر والعبد كما سيأتي .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27957 ) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو قال أتي النبي  
برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده  
منه . ( صحيح لغيره )

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27477 ) عن علي بن أبي طالب قال من السنة أن لا يُقتل مسلم  
بكافر ولا حر بعبد . ( صحيح )

وروي الدارقطني في سننه ( 3225 ) عن ابن عباس أن النبي قال لا يُقتل حرٌّ بعبد . ( حسن )

\_ وفي الكتاب السابق رقم ( 82 ) من هذه السلسلة ( الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة إلى الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث ) ،

جمعت الأحاديث الواردة في الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد ،  
وهذا قائمة مختصرة بها :

\_ (1)\_ أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وإنما عليه غرامة مالية

\_ (2)\_ أحاديث استعباد المولود الذي تلده الأمة المملوكة من غير سيدها

\_ (3)\_ أحاديث جواز إقامة السيد العقوبات والحدود علي عبده

\_ (4)\_ أحاديث عورة الأمة المملوكة ما بين السرة والركبة بخلاف عورة الحرة

\_ (5)\_ أحاديث لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده

\_ (6)\_ أحاديث رد العبد إلى سيده إذا أسلم السيد ثم أسلم العبد

\_ (7)\_ أحاديث من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه

عملا ، وأن المولي يرث من مال سيده إذا مات ، ويأخذ السيد مال العبد إذا مات .

\_ (8) \_ أحاديث اختلاف طلاق وعدة الأمة عن الحرية

\_ (9) \_ أحاديث ليس علي السيد زكاة فيما عنده من عبيد

\_ (10) \_ أحاديث ليس للعبد سهم معلوم من الغنائم ، وإنما يحذيه الأمير بعض المال

\_ (11) \_ أحاديث جواز رد العبد خلال ثلاثة أيام بعد شرائه

\_ (12) \_ أحاديث أيما عبد أبق / هرب من سيده فهو كافر ، وحلال الدم عند بعضهم

\_ (13) \_ أحاديث لا يقام حد القذف علي السيد إن قذف عبده بالزنا ولا يقام القصاص في التعذيب

وقطع أعضاء الجسم إذا فعل السيد ذلك في عبده

\_ (14) \_ أحاديث أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل

\_ (15) \_ أحاديث مال العبد ملك لسيده ، وليس بين العبد وسيده ربا

\_ (16) \_ أحاديث اشتراط إسلام العبد حتي يجوز عتقه إن شاء سيده

\_ (17) \_ أحاديث لا يقام حد السرقة علي العبد إن سرق من مال سيده أو من الغنائم قبل تقسيمها

إلا إن تكرر ذلك

\_ (18) \_ أحاديث لا تجوز شهادة العبد علي الحر وتجاوز شهادة العبيد علي بعضهم

\_ (19) \_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجين إذا كان أحدهما عبدا ، ولا يمين للعبد علي سيده

\_ (20) \_ أحاديث لا يقام حد الزني إن زني الرجل بجارية غيره لكن يأخذها له ويعطي صاحبها جارية أخرى بدلا منها

\_ (21) \_ أحاديث ليس علي العبيد صلاة الجمعة وإنما صلاة الظهر إلا أن يأذن له سيده

\_ (22) \_ أحاديث إن كانت المرأة وزوجها عبيدا ثم تم عتق المرأة فهو طلاق بينهما إلا أن تشاء أن تبقي مع زوجها وهو عبد

\_ (23) \_ أحاديث النهي عن زواج الأمة علي الحرة

\_ (24) \_ أحاديث جواز عزل السيد عن الأمة إن أراد ألا ينجب منها أبناء حتي وإن لم ترض هي بذلك

\_ (25) \_ أحاديث اختلاف دية العبد عن دية الحر

\_\_ فكان من هذه الأحكام وأشهرها أن الحر الذي يقتل عبدا عامدا متعمدا ليس عليه القصاص ، وقد اختلف الأئمة في المسلم الحر الذي يقتل عبدا مسلما عامدا متعمدا هل عليه القصاص أم لا ، علي ثلاثة مذاهب :

\_ القول الأول : وهو قول الصحابة وأكثر الأئمة ، قالوا ليس عليه القصاص ولا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وإنما عليه غرامة مالية وحبس بضع سنوات وما شابه .

وممن قال بهذا القول : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عمرو ، والشافعي ومالك وابن حنبل وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابن راهوية وابن عبد البر ،

وعمر بن دينار ويحيى بن أبي كثير والزهري والبيهقي وابن قدامة وأبو ثور وعكرمة وابن قتيبة والخطابي والبغوي وابن أبي شيبه وابن الفراء وابن عقيل والرافعي والقرطبي والزركشي وغيرهم ، وأكثر الأئمة علي هذا القول ، وسيأتي ذكر ( 80 ) ثمانين صحابي وإمام منهم .

\_ القول الثاني : أن من يقتل عبده عامدا فلا قصاص عليه لكنه إن قتل عبدا لغيره فعليه القصاص ، ولم يقل أحد من الصحابة بهذا القول ، وقال به بعض الأئمة منهم أبو حنيفة والثوري .

\_ القول الثالث : أن من يقتل عبدا يملكه هو أو يملكه غيره فعليه القصاص ، ولم يقل أحد من الصحابة بهذا القول ، وقال به بعض الأئمة منهم إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى .

-----

\_\_ حجة من قال أن القصاص قائم بين الأحرار والعبيد : احتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ، وأجاب الأئمة عن ذلك بثلاثة أمور .

\_ الأمر الأول أن النفس المرادة هنا المساوية للأخري ، يعني تقتل النفس بالنفس المساوية لها وليس أن تقتل أي نفس بأي نفس .

ويؤيد هذا أن القائلين بالقصاص أنفسهم منعوا إقامة القصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون القتل . فمثلا إن قطع حر يد حر آخر فقالوا لا بد من القصاص وقطع يده بالمثل ، أما إن قطع حر يد عبد فقالوا لا قصاص بينهما ، فأين ذهب استدلالهم بعموم الآية !

\_ الأمر الثاني أن أصحاب هذا القول أنفسهم لا يحتجون بهذه الآية في كل موقف ، فهم أنفسهم قائلون أنه لا يقتل مسلم بمستأمن وإن قتله عامدا . نعم قلة منهم كأبي حنيفة والنخعي قالوا يُقتل المسلم بالمعاهد ، لكنهم قالوا أيضا لا يقتل المسلم بالمستأمن ،

والفرق معروف ، فالمعاهد من له عهد دائم والمستأمن من له عهد مؤقت ، فقالوا إن قتل المسلم مستأمنا غير محارب وقتله عامدا متعمدا فلا قصاص عليه ، فأين ذهب استدلالهم بالآية ! مما يؤكد أنهم هم أنفسهم لا يقولون أن الآية عامة .

ويزيد تأكيدا أيضا أن أبا حنيفة والثوري منعوا إقامة القصاص علي الحر الذي يقتل عبدا يملكه هو لكنهم قالوا بالقصاص عليه إن قتل عبدا يملكه غيره ، فأين في الآية هذا التفريق ؟

\_ الأمر الثالث ما ثبت عن النبي والصحابة من بعدهم من منعهم إقامة القصاص علي الحر الذي يقتل عبدا عامدا متعمدا ، ولا يخالف النبي والصحابة آية من القرآن ، وهذا يبين أن الآية ليست عامة ولها حالات تخصصها منها هذه المسألة .

-----  
\_ استدلال آخر بحديث من قتل عبده قتلناه :

استدل بعض من قال بالقصاص بين الحر والعبد بحديث ( من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن خصي عبده خصيناه ) ، وقد أجاب الأئمة عن ذلك بأمرين .

\_ الأمر الأول : أن هذا الحديث عند أكثر الأئمة ضعيف لا يثبت ، وزادوا هذا تأكيدا بأن هذا الحديث إنما يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي . والحسن البصري نفسه يقول بأنه لا قصاص بين الحر والعبد فلماذا لم يأخذ بالحديث إن ثبت عنده .

لكن الصحيح عندي أن الحديث حسن لكنه منسوخ أو مؤول كما قال بعض الأئمة ، وكذلك ليس معني عدم أخذ الحسن البصري به أنه ضعيف ، بل قد يكون ترك العمل به لأنه منسوخ أو لأنه مؤول أو وليس بالضرورة لضعفه .



\_ الأمر الثاني : أن الآخذين بهذا الحديث أنفسهم تركوا العمل ببعضه ، ففي الحديث ( من قتل عبده قتلناه ) فقالوا وبهذا نأخذ ، لكن في نفس الحديث ( من جدد عبده جددناه ومن خصي عبده خصيناه ) فقالوا لا نأخذ بهذا ولا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ،

فإما أن يكون الحديث ثابتاً غير منسوخ فخذوا به كله وإما أن يكون منسوخاً فاتركوه كله ، أما أن يخذوا الجزء الأول منه ويقولون ثابت جيد ، ويتركون الجزء الثاني منه ويقولون هو منسوخ !

-----

\_\_ ما قاله البعض في أحاديث لا يقتل حر بعبد : تكلم البعض في أحاديث لا يقتل حر بعبد وقالوا فيها ضعف . وأجاب الأئمة عن ذلك بأمرين .

\_ الأمر الأول أن الاستدلال ليس حصريا بالسنة في هذه المسألة ، بل لهم استدلالات أخرى بالقرآن وبالإجماع وبالقياس .

\_ الأمر الثاني أن أسانيد حديث لا يقتل حر بعبد عديدة فإن ضعفوا واحدا منها فلن يضعفوها كلها ، بالإضافة أن تضعيف بعضهم لها إنما قائم أصلا علي اختلافات مذهبية وليس لأن الرواة ضعفاء في الحديث فعلا .

\_ وللحديث إسناد حسن علي الأقل من حديث علي بن أبي طالب ، فقالوا في إسناد جابر الجعفي ضعيف ، أقول بل هو ثقة أو صدوق علي الأقل .

قال عنه شعبة بن الحجاج ( صدوق في الحديث ) ، وقال ( كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس ) ، وقال زهير بن معاوية ( إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ) ،

وقال سفيان الثوري ( ثقة ) ، وقال ( إذا قال حدثنا وأخبرنا فذاك ) ، وقال ( كان ورعا في الحديث ، ما رأيت أروع في الحديث منه ) ، وقال شريك القاضي ( العدل الرضي ) ، وقال وكيع بن الجرح ( ثقة ) ، (

وإنما ضعفه من ضعفه لتشييعه ، أو لأنه أخطأ في بعض الأحاديث ، فإن كان لتشييعه فهذا ليس بطعن أصلا ، أما خطؤه في بعض الأحاديث فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وكم من ثقة أخطأ في أحاديث ولم يخرج ذلك عن كونه ثقة ، وهذا مع التسليم لهم أصلا أنه أخطأ فعلا فيما قالوا أنه أخطأ فيه ،

أما قول أبي حنيفة ( ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت به بشئ من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ) ! ، ولا أدري ما مراده من هذا ! يكذب الرجل لأنه يعارض رأي أبي حنيفة ! وهل المراد أن يدع ما معه من آثار ويؤمن برأي أبي حنيفة حتى يكون صدوقا ،

وعلي كل فكما تري الرجل معروف مشهور ، لم يتخلف أحد عن الرواية عنه ، ووصفه كثير من الأئمة منهم شعبة بن الحجاج أنه ثقة في الحديث .

\_ وللحديث إسناد ثان من حديث عبد الله بن عمرو ، فقال بعضهم في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف ، أقول لم يضعفه أحد ، بل هو ثقة وإنما قالوا تغير حفظه في آخره فأخطأ في بعض الأحاديث فقط ، ولم يتفرد بالحديث أصلا .

\_ وللحديث إسناد ثالث من حديث ابن عباس ، وفيه جوير البلخي ضعفه أكثر الأئمة ، إلا أن ضعفه لسوء حفظه فقط ، ولم يتفرد بالحديث وتوبع عليه فهذه طريق حسنة في المتابعات .

\_ وللحديث إسناده رابع من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه إسحاق بن أبي فروة وأكثر الأئمة علي تضعيفه فقط ، وليس هو بمتروك كما قال حاول البعض ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث أصلا .

\_ ثم أن الحديث أيضا يتقوي بعمل الصحابة به ، وهذه طريقة من طرق تقوية الأحاديث النبوية عمل بها أكثر الأئمة ، لكن كاد المتأخرون لا يعملون بها بل وقد لا يعرف بعضهم كيفية العمل بها أصلا ،

وخلصتها أن الحديث الذي يكون ضعفه خفيف لكن عمل به الصحابة ولم يختلفوا فيه فيكون عمل الصحابة شاهدا لثبوت الحديث ، فيقوي الحديث ويرفعه إلي درجة العمل به ، وهذا مثال ها هنا ، فكيف والحديث ثابت أصلا حتي وإن لم يثبت عمل الصحابة به .

\_ فهذا حديث له طريقان كل منهما حسنة بذاتها ، وله طريقان كل منهما ضعفه خفيف ينجر بالمتابعات ، وثبت عمل الصحابة به ، فالحديث معمول به بلا شك .

-----

\_\_ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الأمور :

\_ قال البعض متسائلا لماذا يكون العبد ليس مساويا للحر في أي شيء ، ولا حتي في روحه ، إذ أن السيد المالك أو غيره ممن كان حرا إن قتل عبدا عامدا متعمدا فلا يُقتل به قصاصا لأن المقتول عبد وإنما عليه غرامة مالية فقط ، بخلاف إن كان المقتول حرا فالقصاص واجب لازم .

فإن قال قائل آخذ بقول الأئمة القلائل الذين قالوا عليه القصاص ، فيسجيب عليك آخرون ويمنعونك من ذلك ويقولون ونحن نأخذ بالثابت عن النبي وعن الصحابة من بعده وعن أغلب الأئمة من بعدهم أنه لا قصاص عليه ،

ولن تستطيع أن تنكر عليهم أو تقول أخذتم بشئ ليس من الإسلام كليا ، بل حينها أنت الآخذ بالغريب من القول وبما قال به أقل الناس وبما خالف السنة النبوية والثابت عن الصحابة .

\_ قال البعض متسائلا حول عدم إقامة حد القصاص في المثلة إن كان الذي تم تعذيبه أو قطع جزء من جسده عبدا ، قائلين أليس بشرا مثله مثل غيره حرا أو عبدا ، فلم لا يتم التعامل معه في مسائل القصاص مثله مثل غيره دون التفريق المبني علي كونه عبدا ،

لكن قال البعض أن من عذب عبده أو قطع شيئا من جسده فعليه عتق العبد ، فهذا العتق في الحقيقة ليس للوجوب وإنما علي الاستحباب عند الجمهور ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 29 / 269 ) ( ذهب جمهور الفقهاء أن من مثلَّ بعبده لا يعتق عليه ) ، أي أن هذا العتق أيضا في الحقيقة ليس واجبا علي السيد وجوبا حتميا قولاً واحداً ،

وقيل أيضا أن هذا ليس في حقيقة الأمر عتقا للعبد كون العبد مستحقا لذلك في ذاته وإنما عقوبة للسيد ، فالعبد هو هو قبل أن يفعل به ذلك سيده فلم يأمر النبي بعتقه ، وإن لم يفعل فيه ذلك سيده لظل عبدا حتي يموت ،

ولتوضيح ذلك أكثر افترض أن رجلا استلف منك مالا ثم أتى فقطع يدك أو اغتصب ابنتك أو قتل ابنك فهل يصح أن يقال سيدفع لك ما استلفه منك من مال ولا عقوبة عليه ؟ بالطبع لا بل عليه العقوبة وعليه أن يرد المال الذي استلفه أيضا ، أما إن قيل سيرد المال فقط وانتهي أو سيرد المال مع بعض الزيادة ، فصار كأن شيئا لم يكن أو كأنه أمرٌ هين يزول بالتعويض ببعض المال .

\_ قال البعض متسائلا أن بعض هذه المسائل أعطي مبررا لبعض الناس في التفريق بين الحر والعبد في مسائل أخرى عامة مثل التعليم وأمور الحياة عموما قائلين إن كان الله سبحانه فرّق بينهم في أمور كبرى مثل هذه ولم يجعلهم سواء حتي في أرواحهم حين نفي القصاص إن كان المقتول عبدا ، فلم تنكرون علينا حين فرّقنا بينهم في أمور هينة صغيرة مقارنة بمثل ذلك .

\_ وعلي كل فعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، وإن السلام اسمٌ من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، وإنا نحمد الله أن صار الأمر محرما دوليا حتي لا يطيل ناظرٌ في نظر أو متأولٌ في تأويل ، والله ولي التوفيق .

\_\_\_ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم أنه لا يقتل حر بعد قصاصا وإن قتله عامدا :

1\_ أبو بكر الصديق

2\_ عمر بن الخطاب

3\_ علي بن أبي طالب

4\_ عبد الله بن عباس

5\_ عبد الله بن عمر

6\_ عبد الله بن عمرو

7\_ عبد الله بن الزبير

8\_ زيد بن ثابت

9\_ الإمام الشافعي

10\_ الإمام مالك

11\_ الإمام ابن حنبل

12\_ الإمام الليث بن سعد

13\_ الإمام عمرو بن شعيب

14\_ الإمام عمر بن عبد العزيز

15\_ الإمام عامر الشعبي

16\_ يحيى بن أبي كثير

17\_ الإمام الحسن البصري

18\_ الإمام عكرمة القرشي

19\_ الإمام عمرو بن دينار

20\_ الإمام إسماعيل بن أمية

21\_ الإمام سليمان بن موسى

22\_ الإمام سالم بن عبد الله

23\_ الإمام عطاء بن أبي رباح

24\_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

25\_ الإمام الحارث بن أبي أسامة

26\_ الإمام ابن زيد القيرواني

27\_ الإمام القاسم الشامي

28\_ الإمام ابن عبد البر

29\_ الإمام بكير القرشي

30\_ الإمام ابن أبي شيبة

31\_ الإمام ابن راهوية

32\_ الإمام ابن المنذر

33\_ الإمام ابن قدامة



- 34\_ الإمام أبو ثور
- 35\_ الإمام ابن جريج
- 36\_ الإمام ابن سمعان
- 37\_ الإمام ابن وهب
- 38\_ الإمام أبو الزناد
- 39\_ الإمام البيهقي
- 40\_ الإمام الزهري
- 41\_ الإمام المزني
- 42\_ الإمام مجاهد
- 43\_ الإمام الجصاص
- 44\_ الإمام ابن قتيبة
- 45\_ الإمام الخرقى
- 46\_ الإمام الخطابي
- 47\_ الإمام ابن الجوزي
- 48\_ الإمام ابن بطال
- 49\_ الإمام ابن الفراء
- 50\_ الإمام ابن عقيل
- 51\_ الإمام البغوي

52\_ الإمام الماتريدي

53\_ الإمام الماوردي

54\_ الإمام الواحدي

55\_ الإمام السرخسي

56\_ الإمام ابن الطلاع

57\_ الإمام الروياني

58\_ الإمام ابن العربي

59\_ الإمام الكرابيسي

60\_ الإمام ابن الدهان

61\_ الإمام ابن الفرس

62\_ الإمام ابن الأثير

63\_ الإمام ابن حجر

64\_ الإمام الرافعي

65\_ الإمام القرطبي

66\_ الإمام البيضاوي

67\_ الإمام الزركشي

68\_ الإمام ابن رجب

- 69\_ الإمام المناوي
- 70\_ الإمام ابن الملتن
- 71\_ الإمام ابن القصار المالكي
- 72\_ الإمام عبد الوهاب القاضي
- 73\_ الإمام ابن يونس الصقلي
- 74\_ الإمام أبو الوليد الباجي
- 75\_ الإمام أبو بكر الخلال
- 76\_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي
- 77\_ الإمام أبو الحسن اللخمي
- 78\_ الإمام الكيا الهراسي
- 79\_ الإمام ابن المنجي
- 80\_ الإمام ابن الحاجب المالكي
- 81\_ الإمام أبو بكر القفال
- 82\_ الإمام أبو الحسين العمراني
- 83\_ الإمام أبو موسى المديني
- 84\_ الإمام عز الدين بن عبد السلام
- 85\_ الإمام نجم الدين الصرصري
- 86\_ الإمام ابن فرحون اليعمري

-----

1\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27515 ) عن عبد الله بن عمرو ( أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد )

2\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27514 ) عن عمرو بن شعيب ( أن أبا بكر وعمر كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه )

3\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27521 ) عن عمر بن عبد العزيز قال ( لا يُقاد الحر من العبد )

4\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( ط التأصيل / 19309 ) عن ابن عباس أن عمر قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، قيل له كيف ؟ قال في الحر يقتل العبد عمدا وأشباه ذلك .

5\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19383 ) عن عبد الله بن عمرو قال كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده كانا يضربانه مائة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا .

6\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27477 ) عن علي بن أبي طالب قال ( من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد )

7\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 8 / 35 ) عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك ؟

قالت لا ، قال فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت لا ، فقال عمر عليّ به ، فلما رأى عمر الرجل قال  
أتعذب بعذاب الله ؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ،

قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به ؟ فقال لا ، قال والذي نفسي بيده لو  
لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده لأقذتها منك ، فبرزه وضربه  
مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله . وقال الليث بن  
سعد ( وهذا القول معمول به ) .

8\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 24 ) ( لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة  
العبد المقتول وعلى العبد القتل ، وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف  
دية النصراني وعلى النصراني القود )

9\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 48 ) ( .. لأنه مات مملوكا فلا يقتل حر بمملوك )

10\_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي ( 8 / 67 ) ( باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر : قال  
الشافعي وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله ببعض ما حكيت ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن  
بكافر )

11\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19040 ) عن إسماعيل بن أمية قال ( سمعت أن الذي يقتل  
عبدا يسجن ويضرب مائة )

12\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 8 / 37 ) ( أكثر أهل العلم علي أن لا يقتل الرجل بعبده وقد رويناه عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم )

13\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19041 ) عن عمرو بن شعيب قال ( ضرب عمر بن الخطاب حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما )

14\_ جاء في المدونة للإمام مالك ( 4 / 603 ) ( القود بين الحر والعبد : في القود بين الحر والعبد وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به إن شاء ولاة الحر ، وإن استحيوه فسيده بالخيار إن شاء أسلمه وإن شاء فداه بالدية ، .. عن ابن شهاب أنه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به ،

قال يونس وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه ، وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة الحرابة ، .. عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد ؟ قال لا يستقيد حر من عبد ، قال ابن جريج وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى ،

قال ابن أبي الزناد عن أبيه قال أما الحر فإنه لا يقاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به ، قال ولا يقاد العبد من الحر في شيء من الجراحات ، .. عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح ، وإن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجراح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته ، ..

عن أبي الزناد أنه قال أما الحر فإنه لا يقاد من العبد شيء إلا أن يقتل العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر في شيء ، وما جرح العبد الحر من جرح فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شيء وإن جرح العبد خطأ فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجراح ،

فإن قتله عمداً فإننا لا نعلم إلا أن سيد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلا أن يصطاح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم ، قال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ويقاد الحر من العبد في القتل ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح )

**15\_ جاء في المدونة للإمام مالك ( 4 / 633 ) ( عن مالك أنه قال إذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً )**

**16\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19042 ) عن ابن شهاب قال ( إن قتل حر عبداً عوقب بجلد وجيع وسجن وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن قتله خطأ أمر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ولم تكن عليه عقوبة )**

**17\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19043 ) ( عن الزهري قال لا قود بين الحر والمملوك ولكن العقوبة والنكال وغرم ما أصاب ويعتق رقبة وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز )**

**18\_ جاء في مصنف عبد الرزاق ( 9 / 200 ) ( باب لا قود بين الحر والعبد : ... ثم ذكر عدداً من الآثار عن الأئمة )**

19\_ جاء في الحجة علي أهل المدينة لابن الحسن الشيباني ( 4 / 265 ) ( باب باب القصاص بين العبيد والاحرار : قال ابو حنيفة لا قود بني العبيد والاحرار إلا النفس فان العبد إذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به ، وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والاحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد الحر ،

وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلتها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها ، وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل ، أخبرنا .. عن إبراهيم أنه قال ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس والله اعلم )

20\_ جاء في الحجة علي أهل المدينة ( 4 / 319 ) ( باب القصاص بين المماليك ، قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه )

21\_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة ص 26 ) ( باب في ضرب العبيد وجراحاتهم أخبرني ابن سمعان قال بلغنا أن رسول الله أتى برجل ضرب مملوكا له فقتله فجلده رسول الله عليه السلام مائة ، وأخبرني .. عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب مثله ،



قال وأخبرني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قتل رجل عبدا عمدا في ولاية أبي بكر الصديق فضربه أبو بكر مائة وأغرمه ثمنه ولم يجعل أبو بكر بينهما قودا ، .. سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل يقتل الرجل بعبده فقال لا ولكنه يجلد قال بكير وقال ذلك ابن قسيط ،

ابن وهب قال أخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا يقولون من ضرب مملوكا له فقتله فليستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قتله فإن حلف أمر بالكفارة وإن نكل جلد مائة ، ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال إن قتل عبده عمدا عوقب بجلد وجميع وسجن وأمر بعق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

وقال ابن شهاب في الرجل يقتل المملوك عمدا قال يعاقب عقوبة موجعة منكرة في شعره وشرائه ويسمع به ويغرم أغلى ثمن العبد يوم قتله من ماله خالصا وإن كان ثمنه ألف دينار ثم يدفع ذلك إلى سيد العبد ، قال ابن شهاب ونرى أن يضمن السجن حتى يدي الجزاء والصغار إلا أن يتوب توبة ترضى منه فيطلق لتوبته ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل ،

ابن وهب قال أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرجل الحر المسلم يقتل العبد عمدا مثل ذلك قال ويعاقب بمائة جلدة ، قال وسمعت مالكا يقول في الذي يقتل عبده عمدا إن عليه العقوبة من السلطان مع الحبس وعليه الكفارة مع ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، قال وإن ضرب عبدا لغيره فقتله أعطى سيده ثمنه قال يعتق رقبة ، قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال إن قتل عبده خطأ أمر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ولم يكن عليه جلد (

22\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19296 ) عن إبراهيم النخعي قال ( لا يقتص العبد من الحر )

23\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19299 ) عن الشعبي قال ( ليس بين الحر والعبد قصاص ) قال معمر وقاله الزهري .

24\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19301 ) عن يحيى بن أبي كثير والشعبي قالا ( لا يقاد العبد ولا الذمي من الحر المسلم )

25\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19304 ) عن عمر بن الخطاب قال ( لا يقاد العبد من الحر )

26\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19382 ) عن الحسن البصري في رجل قتل عبد نفسه قال ( لا يقتل به )

27\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19385 ) عن عكرمة قال ( لا يقاد المسلم بالمملوك )

28\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19386 ) عن ابن جريج قال قلت لعمر بن دينار يقاد العبد بالعبد ؟ قال ( أرى أنه لا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالعبد )

29\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 27512 ) عن عامر الشعبي قال ( إذا قتل الرجل عبده عمدا لم يقتل به )

30\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 27522 ) عن سفيان الثوري قال ( يقتل الرجل بعبد غيره ولا يقتل بعبد كما لو قتل ابنه لم يقتل به )

31\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27523) عن سفیان الثوري قال ( لا يقتل الرجل بعبده ويعزر )

32\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 409 ) ( ولا يقتل حر بعبد ولا بذمي )

33\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 410 ) ( سألت ابي عن حر وعبد قتلا عبدا

قال أما الحر فلا يقتل بالعبد ويكون على الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد إن شاء سيده  
أسلمه بجنايته وإلا فداه بنصف قيمة العبد المقتول )

34\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية أبي الفضل / 1 / 483 ) ( وسألته يقاد حر بعبد قال لا

يقاد )

35\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 60 ) ( لا تقتل مسلما بكافر ولا حرا

بعبد )

36\_ جاء في سنن الترمذي ( 1414 ) ( .. عن سمرة قال قال رسول الله من قتل عبده قتلناه ومن

جدع عبده جدعناه . هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم  
إبراهيم النخعي إلى هذا ،

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في

النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا

قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة )

37\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 8 / 35 ) ( باب لا يقتل حر بعبد : ... وذكر عددا من الأحاديث والآثار )

38\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 8 / 35 ) عن بكير القرشي قال ( مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعدو وإن قتله عمدا وعليه العقل )

39\_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ( 2 / 309 ) ( مسألة لا يقتل حر بعبد وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره وقال داود يقتل بعبد له ثلاثة أحاديث . الحديث الأول أخبرنا ابن عبد الخالق .. عن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد .

الحديث الثاني حدثنا الدارقطني .. قال قال علي عليه السلام من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد . قال الدارقطني .. عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقيده به وأمره أن يعتق رقبة .

جوير وعثمان البرقي وجابر الجعفي وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء ، احتجوا بما أخبرنا .. عن سمرة بن جندب عن النبي قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه . والجواب من وجهين أحدهما أن هذا الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة ، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ لم يلق الحسن سمرة ، والثاني أن هذا على وجه الوعيد وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه ، هذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح )

40\_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي ( 12 / 35 ) ( وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقدر حراً بعبد . ذكره ابن المنذر وروينا عن عطاء والحسن والزهري أنهم قالوا لا يقتل الحر بالعبد . وبه قال عكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز .

وأما حديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه ، فذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة وقد روى قتادة عنه هذا الحديث . قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال لا يقتل حر بعبد ، قال أحمد ويحتمل أنه لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه والله أعلم )

41\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج ( 7 / 3319 ) ( قلت القود بين الحر والمملوك ؟ قال لا يقاد الحر من المملوك عليه ثمنه . قال إسحاق أصاب )

42\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج ( 7 / 3332 ) ( قلت رجل قتل عبده ؟ قال لا يقتل به . قال إسحاق كما قال )

43\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج ( 7 / 3623 ) ( قلت سئل يعني سفيان عن رجل قتل عبدا عمدا ؟ قال يقتل به . قال أحمد لا . قلت عبده وعبد غيره واحد ؟ قال نعم . قال إسحاق كما قال )

44\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 343 ) ( قال ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديات . قال المزني وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن

يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد  
أبعد )

45\_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ( 158 ) ( ومثله الحديث الذي يرويه الحسن عن  
سمرة بن جندب أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه ومن تجدع عبده جدعناه ، والناس جميعا  
على أنه لا يقتل رجل بعبده ولا يقتص منه لعبده وإنما يختلفون في عبد غيره ،

وأراد ترهيب السيد وتحذيره أن يقتل عبده أو يمثل به ولم يرد إيقاع الفعل ، وكان الحكم يجب بأن  
يقال إنه قتل رجلا بعبده أو اقتص منه لعبده ، فأما قوله من فعل فعلنا به فإن ذلك تحذير  
وترهيب )

46\_ جاء في مسند الحارث ( بغية الباحث / 524 ) ( باب فيمن قتل عبده : حدثنا عبد الله بن  
عون .. علي بن أبي طالب أن رسول الله أتى برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه  
سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به )

47\_ جاء في الدييات لابن أبي عاصم ( 30 ) ( باب يقاد العبد من سيده : .. ومن قال لا يقاد بعبده  
عليّ وابن عمر )

48\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 1 / 350 ) ( وفي القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس قولان  
أحدهما أن بينهما القصاص استدلالا بقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، والآخر أن لا القصاص بينهما  
لأنهم لما قالوا أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس وجب كذلك أن لا يكون بينهما في النفس

قصاص لأن القليل إذا وجب منه وجب منع الكثير والقليل ، والقول الأول قول الثوري والكوفي ،  
والقول الثاني قول مالك والشافعي )

49\_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر ( 7 / 348 ) ( باب القصاص بين الأحرار  
والعبيد في النفس : اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس ، فقالت طائفة لا  
قصاص بينهما هذا قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد  
العزیز ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ،

وفيه قول ثان وهو أن القصاص بينهما ثابت في النفس ، هذا قول سعيد بن المسيب والشعبي  
والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول رسول الله  
المؤمنون تكافأ دماؤهم ، فقال هو مؤمن وهو مكافئ للحر ، ولما كان حجة من أجاز أمان العبد  
هذا الحديث لقول ويسعى بذمتهم أدناهم كان قوله المؤمنون تكافأ دماؤهم حجة عليه ، وقد  
روينا عن النبي أنه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ، وليس بثابت ،

وقال الثوري من قتل عبده قتلناه وقد اختلف فيه عنه ، واحتج من قال لا قصاص من العبيد  
والأحرار في النفس أنهم لما أجمعوا على أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس فالنفس أولى ألا  
يكون بها بينهما قصاص ، وممن حفظنا عنه أنه قال لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون  
النفس مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي والثوري ، وروينا ذلك عن الحسن البصري  
والشعبي والنخعي )

50\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 5 / 161 ) ( في القصاص بين العبيد والأحرار : قال أبو  
حنيفة وأصحابه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس ، وقال ابن أبي ليلى القصاص بينهم في

جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص ، وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ، وقال الليث إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد ،

وقال الشافعي من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ، وقال الليث أيضا إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء ، قال أبو جعفر وإيجاب الليث الخيار لنقصان العبد على الحر لا معنى له لأن المرأة ناقصة عن الرجل وهو لا يوجب خيارا (

**51\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 3 / 529 ) ( وأما القصاص بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار فيما دون النفس فأهل العلم اختلفوا فيه وكان أصحابنا رحمهم الله لا يرون القصاص بينهم في ذلك ويرون القصاص في الأنفس ،**

فأهل العلم اختلفوا فيه ويفرقون بينهما والفرق بينهما أن جماعة لو قتلوا رجلا قتلوا به ولو قطع جماعة يد رجل لم تقطع أيديهم فالتفاضل في الأنفس غير معتبر به ويعتبر به فيما دون النفس وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ذكرها كافيا (

**52\_ جاء في مختصر الخرقى ( 124 ) ( ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وإذا قتل الكافر العبد المسلم فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد )**



53\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 165 ) ( مسألة في قتل الحر بالعبد : اختلف الفقهاء في القصاص بين الأحرار والعبيد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنهم لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر ،

وقال ابن أبي ليلى القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص ، وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ، وقال الليث بن سعد إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد ،

وقال إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء ، وقال الشافعي من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتل الحر بالعبد ولا يقتص له منه فيما دون النفس (

54\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 167 ) ( باب قتل المولى لعبد : وقد اختلف في قتل المولى لعبد فقال قائلون وهم شواذ يقتل به وقال عامة الفقهاء لا يقتل به )

55\_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 125 ) ( ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد )

56\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 13 / 542 ) ( ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا يقاد عبد من حر ولا أمة من حرة ، وليس بين الحر المسلم وبين عبد أو كافر في الجراح قود ، وقد ذكرنا مذهب عبد العزيز أنه إن شاء الحر أن يقتص من العبد في الجراح أن ذلك له ، وقال مالك ليس له ذلك إلا في النفس ، وقال هذا من الضرر ، وقاله أشهب ،

قال مالك وهي السنة ، قال مالك وليس بين العبد المسلم والذي قود ، قال سحنون لا في نفس ولا جرح لأن في هذا حرية وفي هذا إسلام ، وقال ابن وهب ومن قتل عبده فليكفر وعليه العقوبة من الإمام ، ومن الكتابين قال مالك ويقتل العبد بالحر المسلم ولا يقتل به الحر ولا قصاص بينهما فيما دون النفس ، قال غيره في كتاب آخر ولم يختلفوا أن من قتل عبده لا يقتل به وفيه دليل على أنه لا يقتل حر بعبده )

57\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 339 ) ( عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم . قلت قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جذعناه ،

وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو جذعه لم يجذع له بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل )

58\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 4 / 9 ) ( وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهذا فيمن قتل عبدا لغيره عمدا وقال سفيان الثوري إذا قتل عبده أو عبد غيره عمدا قتل به وقد اختلف عنه في ذلك ، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه ،

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير أولى ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتنا ثبنا معا فلما نسخنا نسخا معا يريد لما سقط الجذع بالإجماع سقط القصاص كذلك )

**59\_ جاء في عيون الأدلة لابن القصار المالكي ( 2 / 983 ) ( .. ثم قامت دلالة على سقوط حكم التوعد وثبت أنه تغليظ وصار كقوله من قتل عبده قتلناه فإنه تغليظ لمنع القتل )**

**60\_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب القاضي ( 1300 ) ( والتكافؤ معتبر بالمساواة في الدين والحرمة الراجعة إلي الحرية فلا يقتل مسلم قصاصا بكافر ولا ذمي ولا معاهد ولا كتابي ولا وثني كان المسلم القاتل حرا أو عبدا ولا يقتل حر بعبد لا بعبد نفسه ولا بعبد غيره )**

**61\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 426 ) ( لا يقتل حر بعبد عبده نفسه أو عبد غيره وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعلي رضي الله عنهم )**

**62\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 499 ) ( وقال مالك والليث والشافعي وأبو ثور لا يقتل حر بعبد ، وهذا مذهب أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت ، قال إسماعيل بن إسحاق وغلط الكوفيون في التأويل لأن معنى قوله ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) إنما هي النفس**

المكافئة للنفس في حرمتها وحدودها لأن القتل حد من الحدود ولو قذف حر عبدا لما كان عليه حد القذف وكذلك الذمي (

63\_ جاء في الإقناع للماوردي ( 162 ) ( ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر )

64\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 12 / 16 ) ( قال الشافعي قال ولا يقتل حر بعبد قال الماوردي لا يقتل الحر بعبده وبعبد غيره ، وقال أبو حنيفة يقتل الحر بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه استدلالا بعموم قول الله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ورواية علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال المسلمون بتكافؤ دماؤهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم فاعتبر المكافأة بالإسلام وقد استوى الحر والعبد فيه ،

فوجب أن يتكافأ دمهما ويجري القود بينهما ومن الاعتبار أن كل من قتل بالحر قتل به الحر كالحر ولأن الرق مؤثر في ثبوت الحجر وما ثبت به الحجر يمنع من استحقاق القود على من ارتفع عنه الحجر كالجنون والصغر ولأنه لما جاز أن يقتل به الحر دفعا جاز أن يقتل به قودا ،

ودليلنا قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ) فاقضي هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد ، وروى سليمان بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ، قال لا يقتل حر بعبد ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا نص لا يسوغ خلافه ،

وروى إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد يعني سنة رسول الله ، وهذا يقوم مقام الرواية عنه وليس له في الصحابة مخالف فصار مع السنة إجماعاً ،

واستدل النخعي وداود على قتل السيد بعبد بما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ، من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه وفي رواية أخرى ومن خصا عبده خصيناه ، والدليل عليهما رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وهذا نص وما أمر به من جلده ونفيه تعزير ،

فأما الخبر المستدل به فضعيف لأن الحسن لم يرو عن سمرة إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ، وقد روى قتادة عن الحسن أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، ولو صح لحمل على أحد وجهين إما على طريق التغليظ والزجر لئلا يتسرع الناس إلى قتل عبيدهم وإما على من كان عبده فأعتقه فإنه يقاد به وإن كان من قبل عتقه لا يقاد به والله أعلم )

**65\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( كتاب الجنائيات ، الباب الأول في جنائيات**

العبد على الحر وما فيه القصاص من ذلك ، قال مالك رحمه الله والسنة الاقود بين الأرقاء والأحرار في الجراح كلها فأما في النفس فلا يقتل حر بعبد ، قال ربيعة وابن شهاب إلا في حرابة ،

قال مالك ويقتل العبد بالحر إن شاء ولاة الحر فإن استحيوه خير سيده بين إسلامه أو فداه بدية الحر ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يقاد للحر من العبد من الجراح إذا رضي الحر ولا يقاد من الحر للعبد وإن رضي الحر وبه يقول محمد بن عبد الحكم )

66\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 23 / 703 ) ( فصل في القود بين الحر والعبد : قد تقدم القول في أول الكتاب ألا قود بين الأرقاء والأحرار في الجراح كلها وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وعقل العبد قيمة رقبته وجراحه ما نقص من قيمة رقبته يقوم صحيحا ثم يقوم مجروحا فيغرم الجراح لربه ما نقصه ، قال مالك فأما في النفس فلا يقتل حر ( بعد )

67\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 23 / 906 ) ( فصل في القصاص بين الحر والعبد والمسلك والكافر ، قال مالك ولا يقتل الحر بالمملوك لقوله تعالى ( الحر بالحر ) قال ولا يقتل المسلم بالكافر إذا قتله عمدا ولا قصاص بينهما في جرح ، ولا نفس إلا أن يقتله قتل غيلة وإن قطع يديه ورجليه غيلة فهذا يحكم فيه الإمام بحكم المحارب )

68\_ جاء في الخلافيات للبيهقي ( 6 / 524 ) ( مسألة لا يقتل حر بعبد : وقال أبو حنيفة يقتل وبناء المسألة على الكتاب والنظر ، قال الله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ) فأدخل فيه لام المعرفة ولام المعرفة إذا دخل في الاسم وجب قصر الحكم عليه ونفي ما عداه على طريقة أصحابنا ،

وهو القول لفحوى الكلام ونظيره قول النبي الولاء لمن أعتق ، أي ولا ولاء لمن لم يعتق ، كذلك قوله الحر بالحر ولا يقتل بالعبد ، قاله لي الأستاذ أبو طاهر الزيادي ، وروى الثوري عن يونس عن الحسن قال لا يقتل الحر بالمملوك )

69\_ جاء في العدة في أصول الفقه لابن الفراء ( 3 / 991 ) ( إذا قال الصحابي من السنة كذا كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، اقتضى سنة النبي )

70\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 8 / 174 ) ( قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت ، ... وقال مالك والليث والشافعي وابن شبرمة لا يقتل حر بعبد ، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق ،

وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والشعبي ، قال وكيع حدثني شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال إذا قتل الرجل عبده عمدا لم يقتل به ، وكان الشعبي وسفيان الثوري يقولان يقتل الحر بعبد غيره ولا يقتل بعبد ، قال سفيان كما لو قتل ابنه لم يقتل به وأرى أن يعزر ،

وقد ناقض أبو حنيفة ومن قال بقوله في آرائهم من قطع يد الحر بيد العبد وهو يقتله به والنفس أعظم حرمة فإذا لم يكافئه في اليد فأحرى ألا يكافئه في النفس ، واحتجاج أصحابه بحديث عمران بن حصين عن النبي في عبد لقوم قطع أذن عبد لقوم فلم يجعل رسول الله بينهم قصاصا لا حجة فيه ولو تأمله المحتج لهم ما احتج به ،

وكذلك حجتهم بحديث سمرة عن النبي من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه لا تقوم لهم به حجة لأن أكثر أهل العلم يقولون إن الحسن لم يسمع من سمرة وأيضا فلو كان صحيحا عن الحسن ما كان خالفه فقد كان يفتي بأن لا يقتل الحر بالعبد ، حدثني .. عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه به ، قال ثم إن الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك فكان يقول لا يقتل حر بعبد ،

أخبرنا .. عن علي رضي الله عنه قال أتى النبي برجل قتل عبده عمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقد منه ، قال أبو بكر وحدثني .. عن عبد الله بن عمرو عن النبي مثله ، وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه وكانا لا يقتلان الحر بالعبد )

**71\_ جاء في الوجيز للواحي ( 147 ) ( عليكم القصاص ) اعتبار المماثلة والتساوي بين القتلى حتى لا يجوز أن يقتل حر بعبد أو مسلم بكافر فاعتبار المماثلة واجب وهو قوله ( الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى )**

**72\_ جاء في المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ( 5 / 271 ) ( وإن استكره أمة مسلمة قال ابن المواز لا يقتل لأنه لو قتلها لم أقتله وفيه اختلاف وهذا أحب إلي لما جاء لا يقتل حر بعبد )**

**73\_ جاء في المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ( 58 ) ( والثالث ان لا يقول به في الموضوع الذي ورد فيه كاستدلالهم على ان الحر يقتل بالعبد بقوله من قتل عبده قتلناه ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه وأخرجه الإمام أحمد في المسند وغيرهم ،**

فيقال ما تناوله الخبر لا نقول به فإنه لا خلاف انه لا يقتل بعبده ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه لما وجب القتل على الحر بقتل عبده دل على انه يقتل بعبد غيره اولاً ثم دل الدليل على انه لا يقتل بعبده فبقي قتله بعبد غيره على ما اقتضاه )



74\_ جاء في المهذب للشيرازي ( 3 / 171 ) ( فصل ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد )

75\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 13 / 6443 ) ( وإذا قتل المسلم ذميا عمدا عبدا عمدا فإنه يضرب مائة ويسجن عاما )

76\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 26 / 91 ) ( .. وحثنا في ذلك قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبد ، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في من قتل ابنه عمدا بالدية في ماله ومنهم من استدل بقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك ، فظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكا لأبيه ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص كالمولى إذا قتل عبده فكذلك شبهة الملك باعتبار الظاهر )

77\_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع ( 9 ) ( وفي كتاب .. عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة جلدة ونفاه سنة ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ، وقال ابن شعبان في كتابه وقد رويت عن النبي أنه حكم بالضرب والسجن )

78\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 12 / 16 ) ( .. ودليلنا قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ) فاقضى هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد ، وروى سليمان بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا نص لا يسوغ خلافه ،

وروى إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد يعني سنة رسول الله ، وهذا يقوم مقام الرواية عنه وليس له في الصحابة مخالف فصار مع السنة إجماعاً ومن الاعتبار أن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف فأولى أن لا يجري بينهما في النفس )

**79\_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي ( 1 / 43 ) ( إلا أن الأظهر ما قلناه من جعل القصاص على هذا الوجه فتقديره ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) وكيفيته ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) الآية ، فمن هذا صار الشافعي إلى أن الحر لا يقتل بالعبد )**

**80\_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي ( 1 / 44 ) ( وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي عليه السلام ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ، ويحمل خبر سمرة على أنه كان بعد عتقه ثم قتله أو جدعه فسماه عبداً استصحاباً للاسم السابق )**

**81\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 450 ) ( ولا يقتل حر بعبد وبه قال مالك وأحمد وهو قول داود ، وقال أبو حنيفة يجب عليه القود بقتل عبد غيره ولا يقتل بقتل عبد نفسه وقال النخعي يقتل بقتل عبد نفسه وعبد غيره )**

**82\_ جاء في التذكرة لابن عقيل ( 281 ) ( فإذا ثبت وجوب القود في العمد المحض لا يجب إلا بين شخصين تتكافأ دماؤهما وتستوي حرمتهما كالحر مع الحر والعبد مع العبد والأمة مع العبد والذي مع الذي ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إذا كانا مختلفين حال الوجوب )**

83\_ جاء في تفسير البغوي ( 1 / 189 ) ( ثم بين المماثلة فقال ( الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ) وجملة الحكم فيه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى وتقتل الأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولا مسلم بذمي ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد ، هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم )

84\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 177 ) ( واختلف أهل العلم في الحر إذا قتل عبداً أو قطع طرفاً منه هل يجب عليه القصاص أم لا ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا قصاص فيه روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن الزبير ، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،

وذهب قوم إلى أن الحر يقتل بالعبد سواء كان قتل عبد نفسه أو عبد غيره وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ، وذهب جماعة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه وإذا قتل عبد الغير يقتص منه وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة وإليه ذهب أصحاب الرأي وحكي عن سفيان مثل قولهم ،

وروي عن قتادة أن الحسن نسي الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ، ومن لم ير فيه القصاص تأول الحديث وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب وتأوله بعضهم على من كان عبداً له وقد أعتقه )

85\_ جاء في القبس لأبي بكر ابن العربي ( 985 ) ( ويتفرع على هذه المسألة أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان له أو لغيره وإن كان قد روى الترمذي وغيره عن النبي أنه قال من قتل عبده قتلناه ولكن هذا لم يصح سنداً ولا قال به أحد ممن يلتفت إليه )

86\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 11 / 308 ) ( مسألة قتل الحر عبداً : وإن قتل حر عبداً لم يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن الزبير وبه قال مالك وأحمد ، وقال النخعي يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره ،

وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه . دليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وإذا قال الصحابي من السنة كذا وكذا اقتضى ذلك سنة رسول الله ، ولأن كل شخصين لم يجز القصاص بينهما في الأطراف لم يجز بينهما في النفس كعبد نفسه وكالمسلم والمستأمن )

87\_ جاء في الفروق للكرابيسي ( 2 / 248 ) ( لا يحبس الوالدان في ديون الولد ويحبسان في نفقة الولد ، والفرق أن في توجيه الحبس عليه إيجاب عقوبة على الأب لأجل مال ابنه وهذا لا يجوز كما لو سرق ماله لا يقطع وكما لو قتل عبده لا يقتل )

88\_ جاء في المجموع المغيثة لأبي موسى المديني ( 2 / 666 ) ( ولم يقل بهذا الحديث أحد إلا رواية عن سفيان وقد روي خلافه عنه وقد أثبت جماعة القصاص بين الحر والعبد إذا كان عبداً غيره وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف ، فإذا منعوا القصاص بينهما في القليل كان منعه في الكثير أولى ، أما حديث سمرة فقليل إنه منسوخ ولما سقط حكم الجدع

بالإجماع سقط القصاص ، كذلك لأنه لما ثبتا ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا وكذلك في حديث  
( الخمر )

89\_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان ( 4 / 369 ) ( أيقتل الحر بالعبد ؟ المذهب لا ، عندهم نعم  
. الدليل من المنقول ، لنا قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ) فظاهره  
يقتضي ألا يقتل حر بعبد لكن قيل للتنبيه ، وقال عليه السلام لا يقتل حر بعبد ،

قال علي رضي الله عنه من السنة ألا يقتل حر بعبد ، وهم عمر بقتل مسلم بذمي فقال له زيد  
أقتل أخاك بعبدك وهذا عبارة عن اتفاق الصحابة لهم ، قول النبي عليه السلام من حرق حرقناه  
إلى قوله ومن قتل عبده قتلناه دل هذا اللفظ بتنبيهه أن من قتل عبد غيره قتل بطريق الأولى إلا  
أنه قام الدليل على انتساخ المنطوق به فبقي المفهوم ،

الدليل من المعقول ، لنا المتلف منقوص بالرق فلا يؤخذ به الحر ، الدليل عليه الأطراف ذلك  
لانتقاص النفسية بالمالية والقصاص يعتمد المساواة والعبد صار مبتذلا ممتهنا كالبهائم  
والقصاص تعظيم لحظر المحل والآدمي خلق ليكون مستسخرا لا مستحسرا والسيد يعتقه بوحده  
حكما كالأب يدل عليه أن الحر لا يقتل بالمكاتب فبالعبد أولى ،

لهم مضمون بالقود في الجملة فضمن بحق الحر كالحرب بيان أنه مضمون بالقود أنه يقتل به عبد  
مثله فلو قدر مانعا في حق الحر كان الرق ، والرق لا يورث شبهة لأنه لو أورث شبهة في المحل لما  
قتل العبد كيف والقيمتان قائمتان في حقه الموثمة وهي كونه أدميا والمقومة بالدار ثم قبول إقراره  
فيما يوجب سفك دمه دليل على أن دمه له لا لسيدة (

90\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 157 ) ( وقال قائلون من علماء السلف وهو داود والثوري يقتل بالعبد له كان أو لغيره ، وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه ، والحجة للمذهب لقوله تعالى ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) وروي عن النبي أنه قال لا يقتل حر بعبد ) ،

والعلة في ذلك نقصان المرتبة وحجة من رأى القتل التعلق بالعمومات الواردة في القصص ورووا عن سمرة بن جندب عن النبي أنه قال من قتل عبدا قتلناه ومن جدد عبدا جددناه ، والاحتجاج بهذا العموم قوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ونحو ذلك ضعيف لأن العالم إذا عارضه خاص على وفق حكمه وحمله على البيان والتخصيص أظهر من حمله على التأكيد ، وقد اختلف فيه الأصوليون ،

وأما حديث سمرة فضعيف وقد عارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ، ويحتمل خبر سمرة أنه كان قد أعتقه ثم قتله أو جدد فسماه عبدا استصحابا للاسم السابق )

91\_ جاء في النهاية لابن الأثير ( 4 / 13 ) ( وفي حديث سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ، ذكر في رواية الحسن أنه نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ، ويحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا ولا يقدموا عليه كما قال في شارح الخمر إن عاد في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه ثم جيء به فيها فلم يقتله ،

وتأوله بعضهم أنه جاء في عبد كان يملكه مرة ثم زال ملكه عنه فصار كفوًا له بالحرية ، ولم يقل بهذا الحديث أحد إلا في رواية شاذة عن سفيان والمرووي عنه خلافه ، وقد ذهب جماعة إلى القصاص بين الحر وعبد الغير ، وأجمعوا على أن القصاص بينهم في الأطراف ساقط ،

فلما سقط الجذع بالإجماع سقط القصاص لأنهما ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا فيكون حديث سمرة منسوخا ، وكذلك حديث الخمر في الرابعة والخامسة ، وقد يرد الأمر بالوعيد ردعا وزجرا وتحذيرا ولا يراد به وقوع الفعل )

92\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 8 / 278 ) ( مسألة قتل الحر بالعبد : ... ولا حر بعبد ، وروي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ،

ويروى عن سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي أنه يقتل به ، لعموم الآيات والأخبار لقول النبي المؤمنون متكافأ دماءهم ، ولأنه آدمي معصوم فأشبهه الحر ، ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد ،

وعن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، رواه الدارقطني ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به كالأب مع ابنه ولأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي والعمومات مخصوصات بهذا فنقيس عليه .

فصل لا يقتل السيد بعبد : فصل ولا يقتل السيد بعبد في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن النخعي وداود أنه يقتل به لما روى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي قال من قتل عبده قتلناه

ومن جدعه جدعناه ، رواه سعيد والإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب ، مع العمومات والمعنى في التي قبلها ،

ولنا ما ذكرناه في التي قبلها وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده لأقذته منك ، رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه أن رجلا قتل عبده فجلده النبي مائة جلدة ونفاه عاما ومحا اسمه من المسلمين ، رواه سعيد والخلال ، وقال أحمد ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة ،

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر أنهما قالوا من قتل عبده جلد مائة وحرّم سهمه مع المسلمين ، فأما حديث سمرة فلم يثبت ، قال أحمد الحسن لم يسمع من سمرة إنما هي صحيفة ، وقال عنه أحمد إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ، ولأن الحسن أفتى بخلافه فإنه يقول لا يقتل الحر بالعبد ، وقال إذا قتل السيد عبده يضرب ومخالفته له تدل على ضعفه )

**93\_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة ( 127 ) ( باب شروط وجوب القصاص واستيفائه ، ويشترط لوجوبه أربعة شروط : ... الثالث كون المقتول مكافئا للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذي بالذي ويقتل الذي بالمسلم ويقتل العبد بالعبد ويقتل الحر بالحر )**

**94\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 10 / 163 ) ( لا يقتل حر برقيق ولا قن ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا من بعضه رقيق سواء كان هؤلاء له أو لغيره وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يقتل الحر بعبد الغير )**



95\_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب ( 491 ) ( ولا يقتل حر برقيق ولو قل جزء رقه ولا من فيه عقد حرية من مكاتب أو مدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل ويقتلون بالحر )

96\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 39 / 5 ) ( وأما الحرية فشرط في التكافؤ فلا يقتل حر بعبد عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز ، محتجين في ذلك بأن العبد لما كان مالا متقوما كان كسائر الأموال إذا تلفت ،

فإنما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت والحر ليس بمال بالاتفاق فلا يكون كفؤا للعبد فلا يقتل به ويغرم قيمته ولو فاقت على دية الحر ويجلد القاتل مائة ويحبس عاما عند مالك ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه يقتل به ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ،

محتجين بقوله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وذهب النخعي والثوري في أحد قوليه إلى أنه يقتل به وإن كان عبده محتجين في ذلك بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه خصيناه ، قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بهذا الحديث وقال البخاري وأنا أذهب إليه وقال غيره لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة )

97\_ جاء في الغاية في اختصار النهاية لعز الدين بن عبد السلام ( 255 / 6 ) ( ولا يقتل الحر برقيق ولا بمن فيه جزء من الرق ويقتل العبد بالحر والذمي بالمسلم والولد بالوالد ، ولا يقتل والد بولد

ولا مسلم بكافر ، ولا يجبر بعض هذه الصفات ببعض فلا يقتل حر كافر بعبد مسلم ولا عبد مسلم بحر كافر )

98\_ جاء في تفسير القرطبي ( 2 / 248 ) ( قال ابن العربي ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث ضعيف )

99\_ جاء في تفسير البيضاوي ( 1 / 122 ) ( روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رجلا قتل عبده فجلده الرسول ونفاه سنة ولم يقده به ، وروي عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بذئ عهد ولا حر بعبد ، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير )

100\_ جاء في الممتع لأبي البركات ابن المنجي ( 4 / 33 ) ( وأما في الحرية أو الرق فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وعن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، رواه الدارقطني ، ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف السليمة فلم يجز في النفس كالأب مع ابنه ، ولأنه منقوص بالرق فلم يقتل به الحر لرجحانه عليه بوصف الحرية )

101\_ جاء في الإشارات الإلهية لنجم الدين الصرصري ( 80 ) ( ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) مفهومه أن لا يقتل حر بعبد وهو خاص فيخص به عموم النفس بالنفس خلافا لأبي حنيفة )

102\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرق ( 6 / 68 ) ( قال ولا حر بعبد لمفهوم ) كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ) ، ولما روى الدارقطني بإسناده .. عن عبد الله بن عمرو أن

رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة . وإسماعيل بن عياش حجة في الشاميين على الصحيح ، وعن علي رضي الله عنه السنة أن لا يقتل حر بعبد ، رواه أحمد وهو منصرف إلى سنة رسول الله ،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، رواه الدارقطني ، وروى أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ، ولأن القصاص لا يجري بينهما في الأطراف فكذلك في النفس كالأب مع ابنه وبهذا يتخصص ( النفس بالنفس ) العمد قود ، المسلمون تتكافأ دماؤهم ونحوه )

103\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 1 / 489 ) .. وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله ( النفس بالنفس ) . مسألة مذهب أبي حنيفة أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروى عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم ،

وقال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جذعه جذعناه ومن خصاه خصيناه ، وخالفهم الجمهور وقالوا لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته وأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى )

104\_ جاء في تفسير ابن رجب ( 1 / 432 ) ( ويستثنى من عموم قوله تعالى ( النفس بالنفس ) صور منها أن يقتل الوالد ولده فالجمهور على أنه لا يقتل به ، وصح ذلك عن عمر ، وروي عن

النبي من وجوه متعددة ، وقد تكلم في أسانيدھا ، وقال مالك إن تعمد قتله تعمدا لا يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل ،

وقال البتي يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات ، ومنها أن يقتل الحر عبدا فالأكثر على أنه لا يقتل به وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدھا مقال ، وقيل يقتل بعبد غيره دون عبده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقيل يقتل بعبد غيره وهو رواية عن الثوري ، وقول طائفة من أهل الحديث لحديث سمرة عن النبي من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ، وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره ،

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف وهذا يدل على أن هذا الحديث مطرح لا يعمل به وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى ( النفس بالنفس ) الأحرار لأنه ذكر عبده القصاص في الأطراف وهو يختص بالأحرار )

105\_ جاء في أصول الأفضية لابن فرحون اليعمري ( 2 / 227 ) ( وأما الموانع فخمسة عشر الأول شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر . الثاني الأبوة فلا يقتل الأب بولده إلا أن يضجعه ويذبحه وكذلك الأم والأجداد . الثالث شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد )

106\_ جاء في كشف المناهج والتناقيح لصدر الدين المناوي ( 3 / 178 ) ( قال قال رسول الله من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصى عبده أخصيناه ، قلت رواه النسائي في القود وفرقه وأبو داود في الديات في حديثين والترمذي وابن ماجه والدارمي فيه ولم يقل الثلاثة من أخصى عبده أخصيناه كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ،

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بأحاديث الحسن عن سمرة وأن الصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقد روى أبو داود عن قتادة أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ، وذهب بعضهم إلى أن حديث سمرة هذا منسوخ ، قال لما ثبتا ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا ، يريد لما سقط الجذع سقط القصاص كذلك ،

وفيما قاله نظر فقد حكى بعضهم عن إبراهيم النخعي أن القصاص بينهما في النفس والطرف ، وللعلماء في المسألة أقوال فقال جماعة من الصحابة والتابعين لا قصاص على من قتل عبده أو عبد غيره وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وإسحاق ، وقال جماعة القصاص ثابت بين الأحرار والعبيد في النفس ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة لكن خصه بما إذا كان عبد غيره أما عبد نفسه فلا قصاص عليه ( في قتله )

**107\_ جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن ( 31 / 319 ) ( .. أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد وسيأتي عن علي أنه السنة ، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا يقتل حر بعبد هذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ،**

وفي الدارقطني .. عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه ( أي عن النبي ) لا يقتل حر بعبد ، ومن حديث جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال علي من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد . قال إسماعيل وغلط الكوفيون في التأويل لأن معنى الآية إنما هي النفس المكافئة للأخرى في حرمتها وحدودها لأن القتل حد من الحدود ولو قذف حر عبدا لما كان عليه حد القذف (

108\_ جاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملحق ( 9 / 46 ) .. لعموم قوله ( النفس بالنفس ) وكما في الآية أيضا قاله أصحاب أبي حنيفة والجمهور على خلافه ومنهم باقي الأربعة والليث وأنه عموم أريد به الخصوص في المتماثلين وقد وافقوا على تخصيص هذا العموم في صور منها ما إذا قتل السيد عبده عمدا )

109\_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملحق ( 4 / 1513 ) ( ولا يقتل حر بمن فيه رق لأنه لا يقطع طرفه بطرفه باتفاق منا ومن أبي حنيفة فأولى أن لا يقتل به وحديث من قتل عبده قتلناه منقطع أو مؤول )

110\_ جاء في النجم الوهاج للدميري الشافعي ( 8 / 360 ) ( قال ) ( ولا يقتل حر بمن فيه رق ) وإن قل وسواء المكاتب والمدير والمستولدة لقوله تعالى ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) ، وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي قال ( لا يقتل حر بعبد ) ، ولأن حرمة النفس أعظم من الأطراف وباللاتفاق لا يقطع طرف حر بطرف عبد فأولى أن لا يقتل به ،

وإنما اقتصر المصنف على حكم المبعوض ليؤخذ حكم قاتل الرقيق من باب أولى ، وقال النخعي وأبو داود يقتل السيد بعبده لما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن الحسن عن سمرة أن النبي قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد أنفه جددناه ومن خصاه خصيناه ، والجواب أنه منقطع ،

وقال البيهقي في خلافياته إنه منسوخ وقال ابن المنذر ليس بثابت وإن صح فهو محمول على ما إذا أعتقه ثم قتله لئلا يتوهم أن تقدم الملك يمنع من ذلك ، وروى الدارقطني .. عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة )

111\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 204 ) ( واستدل بقوله النفس بالنفس على تساوي

النفس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حراً أو عبداً وتمسك به الحنفية  
وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر  
بالحر والعبد بالعبد ،

ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه ، وقال الجمهور آية  
البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه ، وقال الشافعي ليس بين  
العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة  
لو قتل خطأ )

-----

\_\_ كتب سابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 ) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفة وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث



9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13\_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه

15\_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغِيّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغِي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24\_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25\_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29\_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصيدا فليحسته بلسانها ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31\_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من ( 9 ) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبلني ويمص لساني / 40 حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي

44\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46\_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47\_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50\_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51\_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52\_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53\_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55\_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57\_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58\_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59\_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60\_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61\_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62\_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63\_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65\_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66\_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67\_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68\_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69\_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70\_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث



71\_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله  
بالعقاب / 700 حديث

72\_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي  
لعنه الله / 50 حديث

73\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب  
الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74\_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها  
له زكاة وكفارة وقربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي

75\_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76\_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان  
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77\_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم  
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78\_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي  
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79\_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء  
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80\_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم  
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300  
حديث

81\_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه  
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82\_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة  
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن  
صححه من الأئمة

84\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86\_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

87\_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88\_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91\_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94\_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

60 / حديث

95\_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنديه /

200 حديث

96\_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97\_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98\_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99\_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين  
وجواب مُنكري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100\_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة  
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101\_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم  
قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي

102\_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103\_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104\_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء  
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105\_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106\_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107\_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109\_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111\_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفية وآدابها / 5700 حديث

112\_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113\_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114\_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115\_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116\_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117\_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118\_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119\_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120\_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121\_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122\_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123\_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124\_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126\_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127\_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130\_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من ( 20 ) إماما لها

131\_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132\_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133\_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث



134\_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135\_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136\_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139\_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا

إلى النبي

140\_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142\_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143\_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144\_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145\_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

146\_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147\_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148\_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149\_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156\_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157\_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163\_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أماناً من الجذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164\_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165\_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء الأغرار

168\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و ( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهاها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و ( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169\_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171\_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه

172\_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه

173\_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه

174\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177\_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178\_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180\_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182\_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183\_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شيء قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184\_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185\_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث



186\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعفه في جمع طرقه وأسانيده

187\_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188\_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189\_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعد / 1400 حديث

190\_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192\_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193\_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194\_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195\_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196\_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197\_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198\_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199\_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200\_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202\_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205\_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي

206\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

209\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم

210\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

-----

سلسلة الكامل / كتاب رقم 212 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرّ

بعد قصاصا وإن قُتل، عامدا مع ذكر (80) صحابي

وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي

ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

لمؤلفه د / عامر زعمد الحسيني .. الكتاب مجاني